السنة التسعون – عدد 4881 — 16 ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض تعويضي مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.01.73 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض التعويضي المبرمة بتاريخ فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق النقد العربي لمواجهة الموقف الطارئ في ميزان المدفوعات الناجم عن الزيادة المسجلة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية بسبب الجفاف..... 767

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.156 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 767

مرسوم رقم 2.01.225 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين. 768

مرسوم رقم 2.01.250 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 768

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 268.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 769

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 291.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 769

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 292.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 769

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 349.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 770

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 311.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 770

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 770

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 771

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 270.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 771

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 271.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 771

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 772

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 772

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 772

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 772

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 277.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 278.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 773

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 279.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 774

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 280.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 774

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 774

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 774

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 775

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 284.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 775

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 285.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 775

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 286.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 776

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 267.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 776

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 261.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 776

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 297.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 777

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-434 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001). 778

قرار رقم 2001-435 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001). 779

قرار رقم 2001-436 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001). 779

قرار رقم 2001-437 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001). 780

قرار رقم 2001-438 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001). 781

قرار رقم 2001-439 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001). 782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.73 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض التعويضي المبرمة بتاريخ فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق النقد العربي لمواجهة الموقف الطارئ في ميزان المدفوعات الناجم عن الزيادة المسجلة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية بسبب الجفاف.

———

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض التعويضي الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق النقد العربي بمبلغ سبعة ملايين وأربعمائة ألف دينار عربي حسابي (7.4 مليون دينار عربي حسابي) لمواجهة الموقف الطارئ في ميزان المدفوعات الناجم عن الزيادة المسجلة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية بسبب الجفاف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.156 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

———

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و24 و53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2001-432 الصادر في 12 من ذي القعدة 1421 (6 فبراير 2001) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر العسولي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة الشاوية - وردیغة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة الشاوية - وردیغة يوم الخميس 26 أبريل 2001 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 14 أبريل 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 18 أبريل 2001 بمقر إقليم سطات مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 19 أبريل 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 أبريل 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.225 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و24 و53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2001-434 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرفيع مهليل عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة فاس ـ بولمان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة فاس ـ بولمان يوم الخميس 26 أبريل 2001 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 14 أبريل 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 18 أبريل 2001 بمقر عمالة فاس الجديد دار ادبيبغ مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 19 أبريل 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 أبريل 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.250 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بنـاء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 24 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2001-438 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الإلاه القباج عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير يوم الخميس 26 أبريل 2001 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 14 أبريل 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 18 أبريل 2001 بمقر عمالة الرباط مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 19 أبريل 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 أبريل 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 268.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو القاسم الشبري ، المكلف بتسيير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني ، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 291.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السادة

محمد بنمخلوف، مدير الإعداد العقاري، محمد لحرش، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري بالنيابة، عبد الكريم الرحالي، مدير الإعداد الهيدروفلاحي، محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 292.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء آو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 349.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماءهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- أمين بنجلون، المفتش الإقليمي، المكلف بالمالية المحلية بمديرية الميزانية ؛

- نجيب بوريمش، المفتش الإقليمي، المكلف بالجماعات المحلية الواقعة بالمنطقة I بمديرية الميزانية ؛

- محمد منشود، مفتش المالية، المكلف بالدراسات وتركيب الميزانية بمديرية الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 311.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 225.99 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية رئيس بعثة بمديرية «الضرائب والسيد سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي ، مدير الحي الجامعي بالجديدة بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المؤسسة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الكوهن، مدير الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 270.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 271.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الكناسي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن المسعودي، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد بختاوي، مدير الحي الجامعي بوجدة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 277.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بأكادير، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 278.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 279.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالجديدة بالنيابة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 280.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلعربي، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 281.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بكاري، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي بمكناس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بسطات، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 284.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بابا، مدير الحي الجامعي بطنجة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 285.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي بتطوان، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 286.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 267.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لقطاع الثقافة بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 261.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق ناب عنه مدير الأرصاد الجوية الجهوية للشمال الشرقي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 297.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1467.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «ناب عنه السادة عمر فرج وعبد الاله بنعمر ومحمد القرين والسيدتان «أمينة بهاص ومليكة زنيدر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-434 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 22 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد علي آيت المودن - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرفيع مهليل والسيد عبد السلام الودي عضوين في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة فاس - بولمان ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الإضافيتين والمستندات المرفقة بهما المسجلتين بنفس الأمانة في 13 أكتوبر 2000 و 5 يناير 2001 لكون الطاعن تقدم بهما خارج الأجل القانوني ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 26 أكتوبر و 4 ديسمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - حول الطلب الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرفيع مهليل :

1 - من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد الرفيع مهليل يعيب على عريضة الطعن أن ما تضمنته من مآخذ متعلق بالسيد عبد السلام الودي، وأنها خالية من بيان الوقائع والوسائل التي تخصه وأنها لا تخلص إلى طلب إلغاء انتخابه، الأمر الذي يعد خرقا لأحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ويطلب تبعا لذلك عدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

لكن، حيث إنه يبين من عريضة الطعن ومرفقاتها أنها تشير ضمن الوقائع لممارسات تهم المطعون في انتخابه السيد عبد الرفيع مهليل، وأن المآخذ الواردة بها تتركز حول الطعن في فوز هذا الأخير، الأمر الذي يكون معه دفعه بعدم القبول من حيث الشكل غير مرتكز على أساس ؛

2 - من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال المال للتأثير في إرادة الناخبين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع جرى في جو غير حر وشابته مناورات تدليسية تتمثل في استعمال المال مما أثر في إرادة الناخبين ونتيجة الاقتراع، وأنه تم ضبط خمسة من المستشارين الجماعيين في حالة تلبس من طرف الضابطة القضائية التي أحالتهم على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس الذي تابعهم بتهمة قبول وتقديم هدايا خلال الحملة الانتخابية بالنسبة للسيد لحسن بيكة، وقبول هدايا خلال الحملة الانتخابية قصد التصويت لجهة معينة للمستشارين الجماعيين الأربعة الآخرين، وأرفق الطاعن عريضته بمحضر الضابطة القضائية الذي ورد فيه أن ضبط حالة التلبس جاء بناء على شكاية تقدم بها أحد المستشارين الجماعيين إلى السلطة المحلية والتي مفادها أن مجموعة من المستشارين قد تسلموا مبالغ مالية قصد التصويت لفائدة اللائحة التي يوجد على رأسها المطعون في انتخابه السيد عبد الرفيع مهليل، ويتضمن المحضر اعتراف المستشار السيد لحسن بيكة بتوزيع المال لحمل المستشارين على التصويت لصالح اللائحة المذكورة ؛

وحيث إن المتابعة التي جرت من أجل الجنح المشار إليها وإن كانت قد أسفرت عن تبرئة أربعة من المستشارين فإنها انتهت بإدانة المسمى لحسن بيكة ابتدائيا واستئنافيا بعقوبة حبسية لمدة ثلاثة أشهر نافذة وغرامة 2000,00 درهم لتوزيعه مبالغ مالية قصد التأثير في عملية التصويت كما يتبين ذلك من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23 نوفمبر 2000 في الملف الجنحي الاستئنافي رقم 2000/10622 والذي تم استحضاره من طرف المجلس الدستوري ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق ومن وثائق الملف ثبوت واقعة الإرشاء وتوزيع المال على مجموعة من المستشارين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي يتصدرها المطعون في انتخابه السيد عبد الرفيع مهليل، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرف المرشح المذكور ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه ؛

ثانيا - حول الطلب الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام الودي :

حيث إنه ورد في عريضة الطعن طلب إلغاء انتخاب السيد عبد السلام الودي الذي حصل على نفس عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الطاعن وأعلن عن فوزه بصفته هو الأكبر سنا، وذلك بدعوى أن هذا الفوز كان بسبب تضرر الطاعن من عملية توزيع المال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه لم يثبت توافر العلاقة السببية بين استعمال المال في العملية الانتخابية ـ وفق ما أشير إليه أعلاه ـ والضرر المدعى حصوله للطاعن إن كان له محل، مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الرفيع مهليل عضوا في مجلس المستشارين إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة فاس ـ بولمان ؛

ثانيا : يقضي برفض الطلب الرامي لإلغاء انتخاب السيد عبد السلام الودي المعلن عن فوزه إثر نفس الاقتراع ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-435 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 12 أكتوبر 2000 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 31 أكتوبر 2000، التي قدمها السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد طالبا فيها إبطال الحكم الابتدائي عدد 2617 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 14 سبتمبر 2000 بالملف المدني عدد 2000/2285 القاضي بقبول ترشيح لائحة التضامن المقدمة من طرف السيد أبو القاسم الوزاني وكيل اللائحة المذكورة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية للجهة الشرقية بتاريخ 15 سبتمبر 2000 ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المواد 29 و 30 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين خصوصا المادة 50 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تحدد أجل الطعن في المنازعات الانتخابية في 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن طلب السيد والي الجهة الشرقية قد تم تقديمه بتاريخ 12 أكتوبر 2000 مما يجعل منه طلبا مقدما خارج أجل 15 يوما أعلاه المبتدئ من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع وهو 15 سبتمبر 2000، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب المذكور،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد الرامي إلى إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 2617 بتاريخ 14 سبتمبر 2000 بالملف المدني 2000/2285 القاضي بقبول ترشيح لائحة التضامن المقدمة من طرف وكيلها السيد أبو القاسم الوزاني لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بالجهة الشرقية، والذي تم بتاريخ 15 سبتمبر 2000 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-436 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 25 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد مولاي مسعود أكناو ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الفلاحة لجهة سبوس ـ ماسة ـ درعة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد بوحويلي عضوا في مجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى قيام السلطة المحلية بمحاباة المطعون في انتخابه وإبداء معاملة خاصة نحوه تمثلت في تغاضيها عن الخروقات التي كان يرتكبها وفي تهيئ الظروف الملائمة له للاتصال بمن يريد بوسائل غير لائقة وفي اعتقال الشرطة للطاعن على بعد ثلاثة أيام من يوم الاقتراع دون أن يرتكب جرما، بالرغم من أنه لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية باعتباره عضوا في مجلس المستشارين إلى حدود يوم 15 أكتوبر 2000 إذ لم يفرج عنه إلا بعد تدخل اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية، وقد استغل المطعون في انتخابه هذه الفرصة ليطلق إشاعات مفادها أن إسمه شطب عليه من لائحة الترشيح، مما تسبب له في إنهاء حملته الانتخابية في وضعية متردية لم تكن فيها الفرص متكافئة بين المرشحين ولا متساوية فيما بينهم. ومن جهة ثانية في دعوى قيام المطعون في انتخابه خلال نفس الحملة الانتخابية بإعطاء وعود وإقامة ولائم وادعائه بأنه مرشح مدعم من طرف السلطة وإقدامه على توزيع المال على أشخاص شاع أنهم توصلوا بمبالغ مالية. ومن جهة ثالثة في دعوى أن رئيس مكتب التصويت بمقر غرفة الفلاحة بتيزنيت منع ممثل الطاعن من تمثيله بهذا المكتب كما أن أوراق التصويت الخاصة بالطاعن لم تكن موجودة بمكتب التصويت كما يؤكد ذلك المحضر الاستجوابي المرفق ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الجهة الأولى، ففضلا عن أن الطاعن لم يقدم الدليل على ما ادعاه تجاه السلطة المحلية فإنه يبين من التحقيق أنه لم يتم اعتقاله وإنما استفساره من لدن الشرطة القضائية لمدة نصف ساعة في إطار بحث يتعلق بأفعال جرمية لا علاقة لها بعملية الاقتراع وغادر مقر الشرطة على التو دون أن يتعرض لأي اعتقال، كما أنه لم يثبت ما ادعاه بخصوص الجهتين الثانية والثالثة، وأن الإفادات المدلى بها لا تقوم بمفردها دليلا على ثبوت الادعاء إزاء خلو محضر مكتب التصويت من أي ملاحظة تعزز الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بكون الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس في جميع أوجهها ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للنظر في الدفوع الشكلية ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد مولاي مسعود اكناو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الفلاحة لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد بوحويلي عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	هاشم العلوي.
حميد الرفاعي.	عبد اللطيف المنوني.	عبد الرزاق الرويسي.	عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.		محمد معتصم.

قرار رقم 2001-437 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2000 التي تقدم بها السيد أبو القاسم الوزاني ـ بصفته ناخبا رفض ترشيحه ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بالجهة الشرقية وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسن قيشوحي ومحمد الرحموني ومحمد أبو السعود أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 ديسمبر 2000 التي تنازل الطاعن السيد أبو القاسم الوزاني بمقتضاها عن الطعن المقدم من طرفه، طالبا فيها من المجلس الدستوري الإشهاد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن السيد أبو القاسم الوزاني تنازل صراحة عن طعنه في مذكرته المؤرخة في 8 ديسمبر 2000، الأمر الذي يتعين معه الإشهاد عليه به ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد أبو القاسم الوزاني عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بالجهة الشرقية، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسن قيشوحي ومحمد الرحموني ومحمد أبو السعود أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-438 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد الإلاه العلمي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الإلاه القباج ومحمد بورمان عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرفتي الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير على إثر اقتراع تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف الطاعن السيد عبد الإلاه العلمي بتاريخ 29 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 أكتوبر و 15 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذا المأخذ أنه تم استدعاؤه هو وثلاثة من أعضاء الغرفة الناخبين من طرف الضابطة القضائية في اليوم الأخير من الحملة الانتخابية قصد الاستماع إليهم، بصدد شكوى استعمال المال لشراء الأصوات وأن محضرا حرر لكل واحد منهم على الساعة التاسعة ليلا وأن ما ترتب عن ذلك من حجز الطاعن والأعضاء الثلاثة المذكورين من الغرفة طوال الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية أثر على سير العملية الانتخابية ونتيجتها وذلك بتثبيط هممهم وزعزعة الثقة في الطاعن والمس بمصداقيته فضلا عن الإخلال بالمساواة بين الناخبين وبمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ؛

لكن حيث إنه يتضح من وثائق الملف أن الضابطة القضائية استمعت إلى الطاعن والأعضاء الثلاثة المشار إليهم اعتمادا على شكاية أحالها السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بسلا على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بهذه المدينة الذي أعطى للضابطة القضائية تعليماته بصددها، فضلا عن عدم ثبوت تأثير ذلك على مركزه وعلى نتيجة الاقتراع، مما يكون معه هذا المأخذ غير مجد ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي من جهة أولى عدم مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في القوانين التنظيمية والدوريات والمناشير الوزارية في مكتب التصويت، ذلك أن السيد يونس العمراني أحد أعضاء المكتب عين من قبل السلطات المختصة مراقبا باعتباره الناخب الأصغر سنا ولما تم افتتاح عملية الاقتراع، صرح أنه يمثل المرشح عبد الإلاه القباج لمراقبة عملية التصويت مما اضطر السلطات للبحث عن شخص آخر بدله وهو السيد ابراهيم أقدار علما أنه في مثل هذه الحالة يشير الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه إلى أن يكون الشخص الذي يتولى تمثيل مرشح من أجل مراقبة عملية التصويت ممن يبلغ اسمه وجوبا قبل الاقتراع بأربعة وعشرين ساعة للسلطة المختصة التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت، مما يجعل العملية مشوبة بعيب جوهري يترتب عنه بطلان عملية التصويت ؛

لكن حيث إنه يبين من وثائق الملف، خاصة من الرسالة الموجهة من المطعون في انتخابه السيد عبد الإلاه القباج إلى السيد الوالي أنه يخبره بانتدابه للسيد يونس العمراني لتمثيله في عملية الاقتراع وأن مصلحة الانتخابات توصلت بهذا الإشعار بفاكس يوم 13 سبتمبر 2000 ، مما تكون معه مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وليس المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الواردة في الطعن، قد تمت مراعاتها ويكون هذا المأخذ غير مرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي من جهة ثانية أن أوراق التصويت باللون المخصص له، لم توضع بالعدد الكافي رهن إشارة الناخبين يوم الاقتراع مما اضطر السلطة المحلية للبحث عن أوراق التصويت في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة سلا ثم ولاية الرباط في الوقت الذي ظلت فيه عملية الاقتراع سارية المفعول دون توقف، مما أثر في تفويت الفرصة على الطاعن من الاستفادة من أصوات الناخبين خلال فترة غياب الأوراق المتعلقة به ؛

لكن حيث إنه فضلا عن أن الطاعن لم يحدد مكتب التصويت المعني بهذا المأخذ، فإنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت الثلاث أنها لا تتضمن أية ملاحظة بهذا الشأن، مما يكون معه هذا المأخذ غير مرتكز على أساس ؛

فيما يتعلق بالمأخذ الموجه إلى لائحة السيد عبد الإلاه القباج :

حيث إن الطاعن اعتمد ضمن ما تمسك به من مأخذ على وجود السيد امحمد بريطل، رغم عدم توفره على أهلية الترشيح لافتقاده صفة صانع تقليدي، ضمن اللائحة التي كان وكيلها المطعون في انتخابه السيد عبد الإلاه القباج بالنظر لافتقاده صفة صانع تقليدي وذلك بالاعتماد على الشهادة الإدارية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2000 عن القائد رئيس المقاطعة الحضرية السادسة بسلا والتي تشير إلى أن المعني بالأمر توقف عن استغلال الفرن الذي يملكه لمدة خمس سنوات، مما يترتب عنه بطلان انتخاب المطعون في انتخابه المذكور ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه عارض الشهادة الإدارية المذكورة أعلاه بشهادة صادرة عن المندوب الإقليمي للصناعة التقليدية بعمالتي سلا يشهد فيها بأن المعني بالأمر له صفة صانع تقليدي وأنه يزاول حاليا صفة عضو منتخب بغرفة الصناعة التقليدية بسلا ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في المادة 8 منه على أنه يجب أن يكون المرشحون لانتخابات مجلس المستشارين في نطاق هيئة من الهيآت الناخبة المحددة في الفقرة 3 من مادته الأولى أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها لعضوية مجلس المستشارين ؛

وحيث إنه يتضح من الأوراق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن السيد امحمد بريطل لم تكن له صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين بالنظر لتوقفه منذ خمس سنوات عن استغلال الفرن الذي يملكه بتجزئة بندحمان رقم 11 سلا المدينة وأن حالة التوقف هذه ما زالت مستمرة وأنه هو الذي طلب من السلطة المحلية منحه لذلك الشهادة الإدارية المؤرخة في 25 سبتمبر 2000 والتي تفيد هذا التوقف وذلك بغرض تقديمها إلى مصلحة الضرائب وأنه كان قد طلب أن يشار فيها إلى أن التوقف مستمر منذ 7 سنوات فلم يستجب لطلبه وتم حصر مدة التوقف في 5 سنوات وأنه حضر خلال شهر دجنبر لدى السلطة المحلية وطلب منحه شهادة بمعاودة استغلال الفرن غير أن السلطة المحلية لم تمنحه هذه الشهادة بالنظر لواقع استمرار عدم استغلال الفرن المذكور ؛

وحيث إنه يبين من ظروف القضية وملابساتها أن إدراج إسم السيد امحمد بريطل، رغم افتقاده أهلية الترشيح ضمن اللائحة التي كان وكيلها المطعون في انتخابه السيد عبد الإلاه القباج، من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة انتخاب هذا الأخير، الأمر الذي يتعين معه إبطال نتيجة الاقتراع فيما يخصه،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الإلاه العلمي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بورمان عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 ؛

ثانيا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد عبد الإلاه القباج عضوا في مجلس المستشارين على إثر نفس الاقتراع ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-439 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 2 أكتوبر 2000 التي تقدم بها السيد محمد القادري ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في إطار تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بالجهة الشرقية وأعلن على إثره انتخاب السادة وكلاء اللوائح «الرجاء الصالح» و«التجديد والانفتاح» و«السنبلة» أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المسجلة في 9 أكتوبر 2000 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 8 و24 نوفمبر 2000 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المسجلة في 11 دجنبر 2000 لورودها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ألزمت الطاعن صراحة أن يضمن عريضة الطعن الإسم العائلي والشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى عريضة الطعن التي تقدم بها السيد محمد القادري أنه اكتفى بتوجيه الطعن ضد وكلاء اللوائح المطعون في انتخابهم بهذه الصفة دون ذكر أسمائهم العائلية والشخصية كما تستوجب ذلك المادة 31 المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد القادري ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.